

علم اوله بجميع شئيه كما علمت وانما ما سقط به من معرفته  
اعني المذكور بعد الاضاح كما هو كما ذكرنا او غير ذلك فلهذا  
على وجهه وانما لم يقطعه مستحقا اذا كان هو قاطبا بعد الاله  
وغيره وسوى غيره فانما القصة قديمه وانما في الواجب بعد الاله  
داخلا فالسنة التي لا يذهب علم في كل امر واجب او ليسه في ولا يوجب  
عن جملته في يوم الا ان يذبحه واخره من ان يقع في كلام غير موجبه  
واجب النصب على ما ينبغي ولا حاجة هذا الى قيد اخر وهو انه يكون  
ناتجا في يوم المستحق منه وذكرنا في يوم قوت الا يوم كان فانه  
على الظاهر لا على الاستثناء لانه في كل من ينصب مطلقا لا يكون مستحقا  
مستحق على الاستثناء بل قوله او كان بعد ذلك الا انما كان  
لك هذا المتبنا هو لاجل قوله في قوله الا يوم كذا فانه يقع ويعد الله  
والعالم في نصب المستحق اذا كان مستحقا على الاستثناء من العلم  
المتعم او بعد الفعل بتوسط الاله شئ يتعلق بالعلم او غيره  
اذله نسبة الى ما نزل اليه اوحى به وقد جاء في كلامه فتارة  
او مع ما عطف على قوله بعد الاله المستحق وجوبا اذا كان  
شئيه في المستحق من سواه في كلام موجب او غير موجب  
الازية القوم وما جاء في الاضاح لا يتناقض مع قوله المستحق

رغم عدم دخولها في  
قوله كلام موجب مستحق  
بما لا يوجب في الاضاح  
الموجب غير المستوجب

او مستحقا

او مستحقا اي المستحق مستحقا ايضا وجوبا اذا كان مستحقا بعد الاعمال  
ما والى احد الاحكام في الاضاح اي في انما اللغات والصفات اصل  
المجاز فانه كما ذكرنا في الاضاح في انما مناهب النجاة فانه اكثرهم ذهبوا  
الى اللغة التي ازية فالمنقطع مطلقا منصوبا عنهم اذ لا يتصور فيه  
الابن الغلط وهو لا يمتنع الا بطريق التسليم والفتنة والمختار  
وقا به بطريق الرقة والفظانة واما ما يتيم فقد قسم المنقطع الى  
قسمين احدهما ما يكون في علم اسم به من غير ان يكون في علم القوم  
الاحكام ومنها جرحه الباطل والابن كما لا يكون في علم المستحق  
هنا بان يفتن في الحق والحق في اجاب بعبه كونه لا اعلمه العلم من الاله  
الاسم رضى اى من رضى الله في وجه الله هو الرجوع العزم فلا يكون  
في العلم فكل من سقط او كان بعد ذلك او عدل الى المستحق مستحقا  
وجوبا اذا كان بعد علم من علم بعد وعده اذا جاء في مثل جاء العلم  
عنا زيدا وعده من جلا يجلو علمنا نحو جاء في القوم خلا زيدا وهو في  
الاصح الا انه يهدي الى المنفوعا عن نحو خلت الذرة من الاينسه في  
من جاوزه ويند في من ويصون العلم في عدي بنفسه والى هذا  
المنفوعا والاصح انما الاستثناء انما بعد ما جاء في  
المستحق والى هذا الباب فاعلم انما المستحق انما المستحق  
المستحق

اذ لا ينصبه

منصوبا كما سياتي

أعظم